

Distr.: General
12 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، وغيرها من
الكيانات والآليات

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب
داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

تقرير الأمين العام*

إضافة

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات المقترحة من الموارد لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز
المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والتي تبلغ
٤٩٤ ٠٠٠ ٢١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

* يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧).



أولا - البعثات السياسية الخاصة

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

(٠٠٠ ٤٩٤ ٢١ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١ - على مدى فترة ثلاث سنوات، تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧، احتل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، المعروف أيضا باسم داعش، أجزاء كبيرة من العراق وارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني - وهي أعمال قد تصل خطورتها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

٢ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طلب مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية المبذولة في العراق والرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق. وطلب المجلس كذلك أن يضطلع فريق التحقيق، الذي يُعرف الآن باسم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة لضمان استخدام الأدلة التي يجمعها الفريق على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أكد مجلس الأمن أن المستشار الخاص سيقوم أيضا، مع تفادي ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتعزيز المساءلة العالمية عن الأعمال التي قد ترقى إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وبالعامل مع الناجين، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

٤ - وعملاً بالفقرة ٤ من منطوق القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، اختصاصات مقبولة من جانب حكومة العراق فيما يتعلق بعمل فريق التحقيق في العراق، وذلك للموافقة عليها. ووافق مجلس الأمن على اختصاصات الفريق في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي الفقرة ٧ من منطوق القرار، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم، بعد الموافقة على الاختصاصات، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة دون تأخير للإسراع بإنشاء الفريق وشروعه في أداء مهامه بشكل كامل، وفقا للاختصاصات، وأن يخطر عندما يبدأ الفريق أعماله.

٥ - وقد قام الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن رسمياً بشروع فريق التحقيق في عمله في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. وعملاً بالفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، يُطلب إلى المستشار الخاص أن ينجز التقرير الأول بشأن أنشطة الفريق، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروع الفريق في

أنشطته، حسبما يبلغ به الأمين العام، وأن ينجز التقارير اللاحقة كل ١٨٠ يوما بعد ذلك، وأن يقدم هذه التقارير إلى مجلس الأمن. وتُستعرض ولاية المستشار الخاص والفريق بعد فترة سنتين، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها.

٦ - وفريق التحقيق مكلف بإجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية. وفي سياق قيامه بذلك، سيعمل بشكل مكثف في الميدان، في ظل ما يقترن بذلك من التحديات الأمنية واللوجستية. وسيحتاج فريق التحقيق إلى القدرات والإمكانات اللازمة من أجل الاضطلاع بهذه الولاية. وسيتألف الفريق من خبراء وطنيين ودوليين، بما في ذلك خبراء مدربين في مجالات التحقيقات الجنائية، والقانون الجنائي الدولي، وجمع الأدلة الجنائية، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وحماية الضحايا والشهود، وتحليل مسرح الجريمة. وسيجري نشر أفرقة التحقيق المتخصصة هذه في أنحاء مختلفة من العراق لجمع الأدلة المتعلقة بما يُدعى ارتكابه من جرائم فظيعة.

٧ - وسيكون متوقعا من فريق التحقيق تلقي وتحليل وتخزين المعلومات والمواد بأمان من مجموعة من المصادر في العراق وفي بلدان ثالثة، وكفالة وضع البروتوكولات الأمنية والعملياتية والرقابية المناسبة لتمكين التنفيذ الآمن والفعال لهذا الغرض. وسيحرص فريق التحقيق أيضا على كفالة استخدام الأدلة التي يجمعها أو يحتفظ بها ويخزنها بأمان، وكذلك أي مواد أو تحليلات ينتجها، فقط في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تقوم بها محاكم محلية مختصة في العراق وفي دول أعضاء ثالثة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨ - سيعمل فريق التحقيق في سياق اضطلاع بولايته، على تسخير قدرات الأمم المتحدة الموجودة في البلد، ولا سيما قدرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، فيما يتصل بالدعم العملي واللوغستي والأمني. ويعتزم فريق التحقيق أيضا العمل عن كثب مع البعثة ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) فيما يتعلق بالجوانب الفنية من أنشطته. ويشمل ذلك الاستفادة من خبرة مكتب الشؤون السياسية في البعثة فيما يتعلق بالسياق السياسي الذي سيعمل في إطاره فريق التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم فريق التحقيق الاستفادة من خبرة البعثة في مجال القانون الجنائي العراقي والإجراءات الجنائية العراقية، فضلا عن الخبرة التي تتمتع بها وحدة حماية المرأة ووحدة حماية الطفل التابعتان للبعثة، وذلك بهدف ضمان الأخذ بنهج تعاوني وإنجاز ولايته على نحو فعال.

٩ - وفي معرض اضطلاع بتحقيقاته وتحليلاته، سيعتزم فريق التحقيق كذلك من التعاون وتبادل المعلومات مع الكيانات الرئيسية الأخرى، بما في ذلك: (أ) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات الدولية لحماية ودعم ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية الذين عانوا من جرائم العنف الجنسي؛ و (ب) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ و (ج) المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ و (د) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي أطلق مؤخرا برنامجا جديدا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

يهدف إلى توفير المساعدة القانونية والتقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى السلطات الوطنية للعراق فيما يتعلق بالملاحقة القضائية ضد الآلاف من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية الذين أُلقي القبض عليهم.

١٠ - وسيتعاون فريق التحقيق بشكل وثيق مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري العامل في المجالات المتصلة بولاية البعثة. وسيشمل هذا التعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، وهما الوكالتان الرئيسيتان اللتان تدعمان السكان المشردين، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الذين يقدمون دعماً محدد الأهداف لضحايا الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). وسيعمل الفريق مع شريك آخر مهم هو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فيما يتعلق بتطهير مواقع المقابر الجماعية ومواقع الجرائم الأخرى من الألغام الأرضية وسائر الذخائر غير المنفجرة.

١١ - وسيُدمج معظم موظفي الدعم الإداري لفريق التحقيق في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ضمن هيكل دعم البعثة، في كل من بغداد وفي مكتب الدعم المشترك في الكويت. ومن شأن إنشاء هيكل متكامل أن يتيح تقديم خدمات الدعم بصورة مشتركة إلى كل من البعثة والفريق من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الموجودة في الميدان، وتفادي ما قد يكون هناك من تداخل أو ازدواج بين هيكلين متوازيين، وتعزيز أوجه الكفاءة. أما الخدمات التي يحتاجها فريق التحقيق ولا يغطيها الموظفون المدججون، فستقدمها البعثة على أساس استرداد التكاليف القياسية. وسيدخل فريق التحقيق أيضاً في ترتيبات لتقاسم التكاليف فيما يتعلق بالأمن.

١٢ - وسيتلقى فريق التحقيق الدعم من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة الدعم العملياتية من المقر في نيويورك، مع التنسيق وربط الاتصال مع الإدارات والمكاتب الرئيسية التابعة للأمم المتحدة لضمان حصول فريق التحقيق على دعم مستمر من المقر.

المعلومات المتعلقة بالأداء في عام ٢٠١٨

١٣ - في أعقاب موافقة مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٨ على الاختصاصات المتعلقة بعمل فريق التحقيق في العراق، ظلت أعمال التخطيط والأنشطة التحضيرية لنشر الفريق في العراق متواصلة. وتم الاضطلاع ببعثة تقييم تشترك في قيادتها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب الشؤون القانونية في الفترة من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل، بمشاركة إدارة الدعم الميداني وإدارة شؤون السلامة والأمن وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

١٤ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، تم تعيين كريم خان في منصب المستشار الخاص للأمين العام، وتولى مهامه الرسمية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر S/2018/773). وقام السيد خان بزيارته الأولى إلى العراق في الفترة من ٦ إلى ١٤ آب/أغسطس حيث اجتمع بكبار المسؤولين الحكوميين وكذلك مع الناجين وجماعات المجتمع المدني وأعضاء الطوائف المسيحية والشيوعية والسننية والتركمانية الشيعية والكاكائية والأيزيدية.

١٥ - وتحت قيادة المستشار الخاص، تم وضع مفهوم للعمليات كي يسترشد به الفريق في توجيه أعماله. وتم تحديد القدرات الوظيفية والموارد المطلوبة لتمكين فريق التحقيق من الوفاء بولايته. ووُضعت

الخطوط العريضة لهيكل الفريق ومُنحت الأولوية لاستقدام موظفين لشغل الوظائف الرئيسية في ملاكه الوظيفي حتى تكون له القدرة الكافية التي تمكنه من بدء العمليات في العراق. ومُحددت طرائق للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في العراق بغرض تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد القائمة وتجنب ازدواجية الجهود.

١٦ - وسوف ينتقل المستشار الخاص والموظفون الأساسيون في الفريق إلى العراق بحلول أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي أعقاب بعثة تقييم الاحتياجات التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، تم تحديد المباني التي سيتخذها الفريق مقرا له في بغداد: وهي الإقامة السابقة للممثلين الخاصين المتعاقبين للأمين العام للعراق. ويجري حاليا تحديد هذا المبنى، ومن المقرر أن يصبح جاهزا بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبينما تتواصل أعمال التحديد هذه، سيتخذ موظفو الفريق فندقا وافقت عليه إدارة شؤون السلامة والأمن داخل المنطقة الخضراء في بغداد مقرا للعمل والإقامة. وفي إطار التحضير لبدء بعثات التحقيق في مختلف أرجاء العراق، يجري اتخاذ تدابير أمنية في الميدان واقتناء الأصول الأمنية المناسبة. وكجزء من العمليات الأولية التي سيضطلع بها فريق التحقيق، يجري وضع إجراءات وطرائق لكفالة التسيير الآمن للأنشطة التشغيلية والسياسية والأنشطة المتعلقة بالشراقات، كما يجري العمل على إعداد الأطر والترتيبات للتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين.

١٧ - وقد شرع فريق التحقيق فعلا، وفقا لاختصاصاته فيما يتعلق بعمله في العراق، في تكوين علاقة عمل مثمرة مع اللجنة التوجيهية التي عينتها حكومة العراق لكفالة التنسيق الفعال مع فريق التحقيق.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٩

١٨ - سيكون فريق التحقيق، بحلول أوائل عام ٢٠١٩، قد أنشأ مقرا في بغداد مع إيواء الموظفين الأوليين في المرافق المؤقتة. وخلال عام ٢٠١٩، سيزيد الفريق ملاكه الوظيفي، تمشيا مع مفهوم العمليات الذي سيكون متناسبا مع الأولويات والمهام المطلوبة من الفريق.

١٩ - ومن خلال موقعه في بغداد، سيتمكن فريق التحقيق من التفاعل بصورة كاملة مع السلطات العراقية والشروع في جمع وتحليل الأدلة والمعلومات والمواد الأخرى التي ستتيحها له حكومة العراق وغيرها من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك تلك المستقاة مباشرة من الضحايا والشهود. وفي الوقت نفسه، سيحدد الفريق الأولويات فيما يتعلق بمهام التحقيق الأولية.

٢٠ - ولكي يتمكن فريق التحقيق من الوفاء بولايته، يجب أن تكون لديه قدرة عالية على التنقل وأن يكون بوسعه إجراء التحقيقات في الميدان، حيث ارتكبت الجرائم ويوجد الشهود. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتم إنشاء مركز عمليات التخطيط للتحقيقات الميدانية من أجل تيسير نشر ثلاث وحدات للتحقيق الميداني، وغير ذلك من عناصر فريق التحقيق في مختلف أرجاء العراق. ومن خلال الأخذ بنهج تدريجي، وبافتراض أن تسمح الحالة الأمنية بذلك، سيتم نشر أولى تلك الوحدات بحيث تبدأ عملياتها في أوائل عام ٢٠١٩. وستستهل وحدة ثانية عملها في صيف عام ٢٠١٩، على أن تُنشر الوحدة الثالثة وتشرع في مهامها في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام.

٢١ - ولكي يتمكن فريق التحقيق من تنفيذ أنشطته حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن، يتوقع أن تصبح الموارد المقررة متاحة لتغطية العمليات الأساسية. وسيتيح ذلك لفريق التحقيق جمع وحفظ وتخزين مجموعة كبيرة من الأدلة الوثائقية والقرائن المستقاة من شهادات الشهود، وإجراء أنشطة أولية رئيسية في مجال

الأدلة الجنائية، ومن ثم إرساء أساس إثباتي قوي يستند إليه في عمله التحليلي. ومن المتوخى استخدام الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) لتمويل أنشطة عملياتية متخصصة إضافية، بما في ذلك عمليات استخراج الجثث وتحليل الحمض النووي وإزالة الألغام وتحليل حركة القذائف وعمليات التشريح وسائر المهام العملية المضطلع بها عملاً بمقتضيات تنفيذ ولاية الفريق. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُتوقع من الدول الأعضاء توفير موارد إضافية. وسيجري المستشار الخاص اتصالات مكثفة مع الدول الأعضاء المهتمة التماساً للتبرعات.

٢٢ - ويرد أدناه عرضٌ لأهداف فريق التحقيق وإنجازاته المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء المتعلقة به.

الجدول ١

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: مساءلة داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عن الأفعال التي ثبت في المحاكمات المستقلة والنزيهة أن خطورتها تصل إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية

مقاييس الأداء	مؤشرات الإنجاز				الإنجاز المتوقع
	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	
الأداء المستهدف ٦	الأداء المقدر	الأداء الفعلي	الأداء المقدر	الأداء الفعلي	(أ) توفير الدعم اللازم للجهود المحلية الرامية إلى مساءلة داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عن الجرائم الفظيعة
١	عدد التقارير الشاملة التي يتم إعدادها والتي تحدد الفهم المفصل والقائم على الأدلة للمسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق أعضاء قيادة داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عن الجرائم الفظيعة، والتي يمكن إطلاع السلطات الوطنية عليها واستخدامها في الإجراءات الجنائية التي تقوم بها المحاكم المحلية المختصة.	١٥	١٥	١٥	(ب) تعزيز الحركة العالمية من أجل مساءلة داعش/تنظيم الدولة الإسلامية
١	عدد أنشطة التوعية والمشاورات التي أجريت من أجل إشراك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تعزيز مساءلة داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عن الجرائم الوحشية.	١٥	١٥	١٥	(ج) تعزيز قدرة السلطات المحلية في العراق على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية
٣	عدد مبادرات بناء القدرات المنفذة بهدف إلى تعزيز المحاكم والنظام القضائي في العراق، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية/الإقليمية.	٣	٣	٣	

النواتج

- إعداد تقرير شامل يتضمن تفاصيل نتائج عمليات المسح المنجزة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وحكومة العراق، ويحدد جميع قضايا الإجراءات الجنائية المتعلقة بأعضاء داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجارية حالياً في العراق، وجميع الجهات المعنية الوطنية التي سيتفاعل معها فريق التحقيق في عمله، وجميع المصادر الخارجية للمعلومات المتصلة بولاية التحقيق (أي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية) (١).
- تقارير مجلس الأمن عن أنشطة فريق التحقيق، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) (٢).
- مذكرات التفاهم/الاتفاقات المبرمة مع الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية بشأن تبادل الوثائق مع فريق التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة التي يمكن أن يعزى ارتكابها إلى داعش/تنظيم الدولة الإسلامية (١٥).
- إيداع جميع الأدلة التي يتم الحصول عليها بشأن الأعمال التي قد تصل خطورتها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية، وذلك وفق التسلسل الواجب للعهد في انتظار تسليمها إلى هيئة الادعاء العام في العراق أو إلى أي جهة أخرى حسب الاقتضاء.
- تجميع ملفات القضايا فيما يتعلق بأعضاء داعش/تنظيم الدولة الإسلامية عن طريق جمع المعلومات الوثائقية، وإجراء المقابلات، واستقاء شهادات الشهود وتلقي المعلومات من مجموعات الضحايا والجهات المعنية الأخرى، ومن خلال الحصول على المواد المتعلقة بالأدلة الجنائية (٥٠).
- إجراء تقييمات شاملة لمجموعات الأدلة فيما يتعلق بالموثوقية والقيمة الإثباتية، مع تحديد وتدارك أي ثغرات في الأدلة والمواد حسب الاقتضاء (٣٠).
- إنجاز عملية مسح شامل لهياكل التحكم والقيادة في داعش/تنظيم الدولة الإسلامية (١).
- توفير دورات التدريب والتوجيه أثناء العمل بشأن إجراء التحقيقات والملاحظات القضائية والسلطة القضائية للنظر في العراقيين العاملين مع فريق التحقيق (١٠).
- عقد الاجتماعات مع الدول الأعضاء أو مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية بشأن تعزيز المساءلة عن الأفعال المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وعلى الصعيد العالمي (١٠).
- تنظيم دورات تفاعلية مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الضحايا (٥).

العوامل الخارجية

٢٣ - من المتوقع أن يحقق فريق التحقيق أهدافه والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) توافر بيئة أمنية مواتية لعمله، و (ب) دعم الحكومة العراقية الجديدة لولايته، و (ج) عدم وجود عائق يحول دون إعداد القضايا وانتفاء ممارسة تخويف الشهود والمشتبه فيهم، و (د) حصول فريق التحقيق على التعاون التام اللازم من الدول الأعضاء

الجدول ٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٩		٢٠١٨	
الاحتياجات غير المتكررة	مجموع الاحتياجات	النفقات المقدرة	
(٣)	(٢)	(١)	فئة الإنفاق
—	١٢ ١٥٦,٩	٣٥٩,٠	تكاليف الموظفين المدنيين
٣ ٨٠٤,٢	٩ ٣٣٧,١	٩٤٤,٧	التكاليف التشغيلية
٣ ٨٠٤,٢	٢١ ٤٩٤,٠	١ ٣٠٣,٦	المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

(أ) بموّل مبلغ ١٣٠٣.٦٠٠ دولار للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في إطار السلطة المخولة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية، وهو اعتماد سيُطلب في سياق تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٣
وظائف مؤقتة

الفئة الفنية والفئات العليا															فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		موظفون وطنيون		متطوعو الأمم المتحدة		المجموع
وَأ ع		أ ع م		مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع	الخدمة الميدانية/ الخدمات العامة	الموظفين الدوليين	موظف فني وطني	موظف الرتبة	الأمم المتحدة						
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٨																					
-	١	-	٢	٥	١٥	١٣	-	٣٦	٤٢	-	٧٨	٢١	٢٩	٧	١٣٥						
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٩																					
-	١	-	٢	٥	١٥	١٣	-	٣٦	٤٢	-	٧٨	٢١	٢٩	٧	١٣٥						
التغير																					

٢٤ - تمول الاحتياجات الأولية لفريق التحقيق للفترة الممتدة من ١ آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١٣٠٣٦٠ دولار لتغطية تكاليف ١٢ وظيفة والتكاليف التشغيلية الأخرى في إطار السلطة المخولة للأمين العام بموجب الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٥ - وفي عام ٢٠١٩، يُقترح، فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، إنشاء ١٣٥ وظيفة في فريق التحقيق. ويُقترح إنشاء ما مجموعه ٧٣ وظيفة للعنصر الفني، ستمركز وظيفتان منها في مقر الأمم المتحدة باعتبارهما وظيفتي دعم، وستتمركز وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في إدارة الدعم العملياتي. وستتمركز الوظائف المتبقية،

وعدها ٦٢ وظيفة، في الميدان وهي تشمل ٤٩ وظيفة لعنصر الأمن، و ١٣ وظيفة لعنصر دعم فريق التحقيق، منها ١١ وظيفة في بغداد و ٣ وظائف في الكويت، وجميعها في الميدان.

٢٦ - وتصل الاحتياجات المقدرة لفريق التحقيق لعام ٢٠١٩ إلى مبلغ ٤٩٤ ٠٠٠ ٢١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وتغطي التكاليف المتصلة بتكاليف الموظفين المدنيين (١٢ ١٥٦ ٩٠٠ دولار) لما عدده ١٣٥ وظيفة (١ أمين عام مساعد، و ٢ مد-١، و ٥ ف-٥، و ١٥ ف-٤، و ١٣ ف-٣ و ٤٢ من فئة الخدمة الميدانية، و ٢١ موظف وطني من الفئة الفنية و ٢٩ موظف من الرتبة المحلية، و ٧ من متطوعي الأمم المتحدة)، فضلا عن التكاليف التشغيلية (٩ ٣٣٧ ١٠٠ دولار)، وتشمل الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين (٢٠١ ٠٠٠ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٦٦٥ ٤٠٠ دولار)، والمرافق والهياكل الأساسية (١ ٧٥٥ ٧٠٠ دولار)، بما في ذلك الخدمات الأمنية لمرافق الفريق، وتحديد الهياكل القائمة من المكاتب وأماكن الإقامة بما يتسق مع تقييمات التهديدات الأمنية وتدابير التخفيف منها، والنقل البري (٣٤٦ ٠٠٠ دولار) والنقل الجوي (٦٠٧ ٥٠٠ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤ ١٨٠ ٣٠٠ دولار)، بما في ذلك إتمام وضع البنية التحتية الحيوية لأمن الفضاء الإلكتروني وتخزين الأدلة، واللوازم الطبية (١٥٨ ١٠٠ دولار) وغير ذلك من اللوازم والخدمات والمعدات (١ ٤٢٣ ١٠٠ دولار).

موارد خارجة عن الميزانية

٢٧ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا عملا بالفقرة ١٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) لدعم تنفيذ ولاية الفريق. وستساعد المساهمات في تمويل الأنشطة التنفيذية الرئيسية لفريق التحقيق. وحتى الآن، تبرعت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمبلغ قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني وحكومة قطر بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ويعتزم المستشار الخاص التماس مساهمات إضافية لفائدة الصندوق الاستثماري من أجل استكمال الاشتراكات المقررة لفريق التحقيق. وفي حين ستبذل جهود متضافرة في هذا الصدد، فإن التمويل من خارج الميزانية غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به. وسيسعى المستشار الخاص أيضا، حيثما أمكن، إلى الحصول على المساهمات العينية من الدول الأعضاء المهمة، ولا سيما تلك التي يمكن أن توفر مواد عالية التخصص، من قبيل التجهيزات اللازمة للقيام بالأعمال المتصلة بتحليل الأدلة الجنائية.